قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (76) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الأثنين 18 شعبان 1435هجرية، الموافق 2014/6/16 ميلادية،
برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة،
وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي

في الشكوى المقدمة من الغزالي للتجارة والأدوية
ضـــد
البرنامج الوطني للإمداد الدوائي بشأن المناقصة رقم (2013/8) الخاصة بتوريد ادوية الامراض المزمنة (اسم الصنف موضوع الشكوى (Desmopressin Tablets))

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/5/19م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد البرنامج الوطني للإمداد الدوائي بشأن المناقصة رقم 2013/8م (اسم الصنف موضوع الشكوى (Desmopressin Tablets) الخاصة بتوريد ادوية أمراض مزمنة تضمنت انه كان قد تقدم بشكوى بخصوص الموضوع نفسه وصدر قرار الهيئة بإعادة التحليل ولكن البرنامج قام بالترسية على مورد آخر وبدون التوضيح حول سبب استبعاد العطاء المقدم منه المستوفي لجميع الشروط القانونية وشروط المناقصة مما يشير الى انهم لم يعيدوا التحليل وفقا للقانون، وطلب من الهيئة اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد البرنامج الوطني لعدم التزامه بالإجراءات القانونية.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم (882) بتاريخ 2014/5/21م تضمنت وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (723) بتاريخ 2014/5/27 وارفقت بها اوليات الموضوع.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ -الإجراءات التي اتخذتها الجهة:

- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني وفي هذه المرحلة تم استبعاد عطاء مؤسسة بعوم بمبرر ان الشركة غير مسجلة والصنف غير مسجل ولم يسبق شرائه من قبل، وكذلك

عطاء الغزالي للتجارة بمبرر ارتفاع الاسعار وكسر الاحتكار وأن الصنف ليس من الاصناف المنقذة للحياة.

- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل المالي للعطاء الوحيد المطابق فنيا وماليا وهو العطاء المقدم من الجبل للأدوية.
- اوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على الجبل للأدوية بمبلغ (99,996)دولار.
- قامت لجنة المناقصات بالجهة بإرساء المناقصة على الجبل للأدوية بمبلغ (99,996)دولار.
- قامت الجهة بإشعار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/4/23م.
- قامت الجهة بإشعار الشاكية بتاريخ 2014/4/23م وتم استلامه بتاريخ 2014/5/18م.
- قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بتاريخ 2014/5/27م وموافاتها بصورة من التحليل الجديد وفقا لقرار الهيئة العليا السابق في الموضوع.
- علما بان الجهة قامت بإعادة التحليل وفقا لقرار الهيئة العليا بذلك بناء على شكوى سابقة وتم موافاة الهيئة بصورة من التحليل الجديد.

ب – ملاحظات المكتب الفني :

1 على الشكوى:-

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
- الشاكي ليس اقل الاسعار المقدمة وفقا لمحضر فتح المظاريف.

2 على الجهة:-

- وفقا للملاحظات المرفوعة من قبل المكتب الفني حول التحليل السابق قامت الجهة باخذ تلك الملاحظات بعين الاعتبار وتم إستيفاء كافة الوثائق المطلوبة في وثيقة المناقصة والمتعلقة بالشهادات وهي :

1.كشف بالاحتياج.
2.عقود الشراء السابقة.
3.شهادة تسجيل الشركة (سيبلا)في الهيئة العليا للأدوية.
4.شهادة تسجيل وتداول الصنف في بلد المنشأ
5.التسجيل في دول مجلس التعاون الخليجي.(مرفق صور من الشهادات).

- لوحظ تجاوز الجهة عن معيار تسجيل الصنف في هيئة الادوية.
- من خلال مراجعة التحليل الجديد والوثائق المرفقة به يتضح ان الجهة قامت بالترسية على اقل العروض سعرا والمستوفي للشروط والمتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة.
- قامت الجهة بترسية الصنف على عطاء يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز الحد القانوني دون اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للمادة (185)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- لوحظ وجود تناقض في المعايير الواردة في وثيقة المناقصة على سبيل المثال (تسجيل الشركة وأصنافها في الهيئة العليا للأدوية – تسجيل الأصناف وتداولها في بلد المنشأ)وفي

مكان اخر يتم ذكر (في حالة الضرورة يحق للبرنامج اختيار الصنف غير المسجل في الهيئة العليا اذا كان عطاء وحيد او ان السعر للصنف المسجل يزيد عن التكلفة بأكثر من (15٪) بدون وجود مبرر للزيادة او ان الفارق في السعر بين المسجل وغير المسجل كبير بشرط ان تكون الشركة مسجلة في هيئة الادوية).

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن عطاء الشاكي ليس اقل العطاءات المقيمة سعرا فان استبعاده و إرساء المناقصة على العطاء الأقل سعرا منه والمقدم من شركة الجبل للأدوية يعد أجراءً صائبا وموافقا لنص المادة رقم (22) من قانون المناقصات والمادة رقم (190) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

ولذلك

وإستنادا لا حكام المادتين (22،78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمواد (190،417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من الغزالي للتجارة والأدوية لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منه.
2. التوجيه للجهة باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 18شعبان 1435هجرية، الموافق 2014/6/16 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات